S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

19

S/21525
15 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
AUG 17 1990
UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية
الولايات المتحدة الأمريكية

يهدي وزير الخارجية تحياته الى سعادة الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفه ابلاغه استلام مذكرته المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة وفقا لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي اتخذه مجلس الامن في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، أصدر رئيس الولايات المتحدة أمرين تنفيذيين يقضيان بفرض حظر اقتصادي شامل على العراق وتجميد أموال الحكومتين العراقية والكويتية داخل حدود الولاية القضائية للولايات المتحدة أو الواقعة تحت سيطرة أشخاص تابعين الولايات المتحدة . ومرفق نسخ من هذين الأمرين .

وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ . اتخذ الرئيس خطوات اضافية لفرض حظر اقتصادي شامل على العراق وأيضا الكويت ، بما في ذلك تدابير لتنفيذ الجزاءات الاقتصادية الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . وعلى وجه التحديد ، وعملا بالمادة ٢٠٤ (ب) من قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية ، المادة ١٧٠٣ (ب) من المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، والمادة ٢٠١ من قانون حالات الطوارئ الوطنية ، المادة ١٦٣١ من المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ؛ وقانون المشاركة في الأمم المتحدة ، المادة ٢٨٧ (ج) من المجلد ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، أصدر الرئيس أمرين تنفيذيين جديدين . ومرفق نسخ من هذين الأمرين .

وفيما يلي الأوامر التي أصدرها الرئيس فيما يتعلق بالعراق :

- حظر تجارة السلع والخدمات بين الولايات المتحدة والعراق ، وأي نشاط يكون من شأنه أو يقصد به تعزيز هذه التجارة ؛

- حظر أي تعامل من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة فيما يتعلق بالأموال العراقية المنشأ المصدرة من العراق بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أو التي يقصد تصديرها الى العراق أو منها الى أي بلد ، وما يتصل بذلك من أنشطة ومعاملات ؛

- حظر المعاملات من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة فيما يتصل بالسفر الى العراق أو منها ، أو بالأنشطة التي يقوم بها أي شخص تابع للولايات المتحدة داخل العراق ، باستثناء المعاملات التي تلزم لمغادرة العراق فورا . أو ادارة الأعمال الرسمية لحكومة الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة ، أو السفر في مهام صحفية ؛

- حظر المعاملات المتصلة بالنقل الى العراق أو منها ، أو استخدام الأشخاص التابعين للولايات المتحدة للسفن أو الطائرات المسجلة في العراق ؛

- حظر قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بتنفيذ أي عقد لدعم المرافق الصناعية أو التجارية أو العامة أو المشاريع الحكومية في العراق ؛

- حظر قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بالالتزام بأي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى أو تحويلها الى حكومة العراق أو الى أي شخص في العراق ؛

- تجميد جميع أموال حكومة العراق الموجودة حاليا أو مستقبلا في الولايات المتحدة أو التي تكون في حوزة أو تحت سيطرة أشخاص تابعين للولايات المتحدة ، بما في ذلك الفروع الأجنبية ؛

- يقصد بتعبير "شخص تابع للولايات المتحدة" أي مواطن تابع للولايات المتحدة ، أو أجنبي مقيم بصفة دائمة ، أو أي شخص اعتباري يخضع لقوانين الولايات المتحدة ، أو أي شخص في الولايات المتحدة ، وكذلك السفن المسجلة في الولايات المتحدة .

وفي أوامر مستقلة ، مدد الرئيس نطاق جميع الجزاءات الاقتصادية السارية حاليا ضد العراق لتشمل الكويت .

ولا تحظر الاوامر تقديم المواد التي يقصد بها تخفيف المعاناة البشرية مثل الاغذية والامدادات المخصصة بالتحديد للاغراض الطبية . أما الاحكام الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والمتعلقة بتقديم المساعدة الى حكومة الكويت الشرعية وحماية أرصدة تلك الحكومة فسيجري تناولها في الاوامر التنفيذية التي يصدرها الرئيس على أساس كل حالة على حدة عن طريق اصدار التصاريح والموافقات المناسبة .

ولا تشمل المعلومات السالفة الذكر المقدمة الى الامين العام للامم المتحدة جميع الاجراءات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة استجابة للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) . وستقوم حكومة الولايات المتحدة بتقديم معلومات اضافية الى الامين العام للامم المتحدة في حينه .

مرفقات :

١ - الامر التنفيذي ١٢٧٢٢ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (المرفق الاول)
٢ - الامر التنفيذي ١٢٧٢٣ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (المرفق الثاني)
٣ - الامر التنفيذي ١٢٧٢٤ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (المرفق الثالث)
٤ - الامر التنفيذي ١٢٧٢٥ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (المرفق الرابع)

المرفق الأول

الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢

تجميد أموال الحكومة العراقية وحظر
المعاملات مع العراق

بمقتضى السلطة المخولة لي كرئيس بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، بما في ذلك قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، المادة ١٧٠١ وما بعدها) ، وقانون الطوارئ الوطني (المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، المادة ١٦٠١ وما بعدها) ، والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة .

فإنني ، جورج بوش ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، أرى أن سياسات وأفعال حكومة العراق تمثل تهديدا خارقا وغير عادي للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة ، وبموجب هذا أعلن حالة الطوارئ الوطنية للتصدي لذلك التهديد .

وبموجب هذا أمرت بما يلي :

مادة ١ - بموجب هذا تجمد جميع أموال حكومة العراق ومصالحها ، ووكالاتها ، وأجهزتها ، والكيانات الخاضعة لها ، ومصرف العراق المركزي ، الموجودة في الولايات المتحدة ، أو التي تدخل الولايات المتحدة فيما بعد ، أو التي تكون الآن أو تصبح فيما بعد في حوزة أو تحت سيطرة أشخاص تابعين للولايات المتحدة ، بما في ذلك فروعها الخارجية .

مادة ٢ - يحظر ما يلي ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الأنظمة التي قد تصدر فيما بعد عملا بهذا الأمر :

(أ) استيراد أي سلع أو خدمات عراقية المنشأ إلى الولايات المتحدة ، فيما عدا المنشورات والمواد الاعلامية الأخرى ؛

(ب) تصدير أي سلع ، أو تكنولوجيا (بما في ذلك البيانات التقنية أو أي معلومات أخرى خاضعة للتصدير عملا بالمادة ٥ من قانون تنظيم الصادرات) (التذييل ٢٤٠٤ للمجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، أو أي خدمات من الولايات المتحدة إلى العراق ، باستثناء المنشورات والمواد الاعلامية الاخرى ، والهبات من الأصناف التي يقصد بها تخفيف الالام البشرية ، مثل الأغذية ، والملابس ، والأدوية ، والامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية ؛

(ج) أي معاملات من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة فيما يتصل بالانتقال إلى العراق أو منها ؛ أو توفير سبل انتقال أي شخص عراقي أو أي سفينة أو طائرة مسجلة في العراق إلى الولايات المتحدة أو منها ؛ أو قيام أي شخص داخل الولايات المتحدة ممن يتمتع بالسلطة المخولة بموجب قانون الطيران الاتحادي لعام ١٩٥٨ ، بصيغته المعدلة (المادة ١٣١٤ من المجلد ٤٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، ببيع أي تذاكر انتقال بالجو تشتمل على أي توقف في العراق ؛

(د) قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بشراء سلع لتصديرها من العراق إلى أي بلد ؛

(هـ) قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بتنفيذ أي عقد يكون من شأنه دعم أي مشروع صناعي أو أي مشروع آخر تجاري أو حكومي في العراق ؛

(و) قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بمنح أو تمديد أجل الائتمانات أو القروض لحكومة العراق وأجهزتها والكيانات الخاضعة لها ؛

(ز) قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بأي تعامل يتعلق بسفر أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أحد الأجانب المقيمين اقامة دائمة إلى العراق ، أو بالانشطة التي يقوم بها أي من هؤلاء الاشخاص داخل العراق بعد تاريخ هذا الامر ، فيما عدا المعاملات اللازمة لتنفيذ سفر هؤلاء الاشخاص من العراق ، أو السفر للانشطة الصحفية بالنسبة للاشخاص الذين تستخدمهم بهذه الصفة وبصورة منتظمة ، أي منظمة لجمع الاخبار ؛

(ح) قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بأي تعامل يكون من شأنه أو يهدف إلى تحاشي أي من أوامر الحظر المحددة في هذا الامر أو التهرب منها .

ولاغراض هذا الامر ، يعني مصطلح "شخص تابع للولايات المتحدة" أي مواطن تابع للولايات المتحدة ، أو أي أجنبي مقيم بصفة دائمة ، أو أي شخص اعتباري يخضع لقوانين الولايات المتحدة ، أو أي شخص في الولايات المتحدة .

مادة ٣ - يسري العمل بهذا الامر فورا .

مادة ٤ - يخول ، بموجب هذا ، وزير الخزانة ، بالتشاور مع وزير الخارجية ، في اتخاذ ما يلزم من اجراءات ، بما في ذلك اصدار القواعد والانظمة ، لتنفيذ أغراض هذا الامر ، وقد تشتمل هذه الاجراءات على حظر أو تنظيم المدفوعات أو التحويلات المتعلقة بأي أموال أو معاملات تنطوي على قيام أي شخص تابع للولايات المتحدة بتحويل أي شيء تكون له قيمة اقتصادية إلى حكومة العراق ، أو أجهزتها او الكيانات الخاضعة لها ، أو إلى أي أحد من رعايا العراق أو إلى أي كيان عراقي يكون مملوكا أو خاضعا لسيطرة العراق أو الرعايا العراقيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ويجوز للوزير إعادة تفويض أي من هذه المهام لغيره من الموظفين والوكالات بالحكومة الاتحادية . وإنني أصدر توجيهاتي إلى جميع الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة في حدود سلطتها لتنفيذ أحكام هذا الامر ، بما في ذلك تعليق أو انهاء الاذونات أو غيرها من التصاريح التي تكون سارية المفعول اعتبارا من تاريخ هذا الامر .

يحال هذا الامر إلى الكونغرس وينشر في السجل الاتحادي .

البيت الابيض

٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

(توقيع) جورج بوش

المرفق الثاني

الأمر التنفيذي ١٢٧٢٣
تجميد أموال الحكومة الكويتية

بمقتضى السلطة المخولة لي كرئيس بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، بما في ذلك قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، المادة ١٧٠١ وما بعدها) ، وقانون حالات الطوارئ الوطنية (المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، المادة ١٦٠١ وما بعدها) ، والمادة ٣٠١ من المجلد ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة .

فإنني ، جورج بوش ، رئيس الولايات المتحدة ، أرى أن الحالة الناجمة عن غزو العراق للكويت تمثل تهديدا خارقا وغير عادي للأمن القومي للولايات المتحدة ولسياستها الخارجية واقتصادها ، وقد أعلنت حالة الطوارئ الوطنية للتصدي لذلك التهديد .

وإنني بموجب هذا الأمر أقرر تجميد جميع أموال حكومة الكويت ومصالحها أو أي كيان يدعي أنه حكومة الكويت ، ووكالاتها ، وأجهزتها ، والكيانات الخاضعة لها ، ومصرف الكويت المركزي ، الموجودة في الولايات المتحدة ، أو التي ستدخل الولايات المتحدة فيما بعد ، أو التي تكون الآن أو ستكون فيما بعد في حوزة أو تحت سيطرة أشخاص تابعين للولايات المتحدة ، بما في ذلك فروعها الخارجية .

ولأغراض هذا الأمر ، يقصد بمصطلح "شخص تابع للولايات المتحدة" أي مواطن تابع للولايات المتحدة ، أو أجنبي مقيم بصفة دائمة ، أو أي شخص اعتباري يخضع لقوانين الولايات المتحدة ، أو أي شخص في الولايات المتحدة .

ويخوّل وزير الخزانة استخدام جميع السلطات الممنوحة لي بموجب قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

ويسري العمل بهذا الأمر فورا ، ويحال إلى الكونغرس وينشر في السجل الاتحادي .

البيت الأبيض
٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

(توقيع) جورج بوش

المرفق الثالث

الأمر التنفيذي ١٢٧٣٤ المتعلق بمصادرة أموال الحكومة العراقية وحظر المعاملات التجارية مع العراق

بمقتضى السلطة المخوّلة لي كرئيس بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، بما فيها قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (المادة ١٧٠١ وما بعدها من المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، وقانون حالات الطوارئ الوطنية (المادة ١٦٠١ وما بعدها من المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، وقانون المشاركة في الامم المتحدة (المادة ٢٨٧ (ج) من المجلد ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، وبالنظر إلى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ومن أجل اتخاذ خطوات إضافية بشأن غزو العراق للكويت وبشأن حالة الطوارئ الوطنية المعلنة في الامر التنفيذي ١٢٧٢٣ ،

فإنني ، جورج بوش ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، قد أمرت بما يلي :

المادة ١ - باستثناء ما ينص عليه في الانظمة التي قد تصدر فيما بعد عملا بهذا الامر ، تصادر جميع أموال حكومة العراق وجميع الحقوق في هذه الاموال الموجودة في الولايات المتحدة ، والتي توجد فيما بعد داخل الولايات المتحدة ، أو التي هي حاليا أو فيما بعد في حيازة أو تحت سيطرة أشخاص تابعين للولايات المتحدة ، بما في ذلك فروعهم الخارجية .

المادة ٢ - باستثناء ما ينص عليه في الانظمة التي قد تصدر فيما بعد عملا بهذا الامر ، يحظر ما يلي :

(أ) استيراد أي سلع أو خدمات عراقية المنشأ إلى الولايات المتحدة ، أو أي نشاط يشجع أو يقصد منه أن يشجع مثل هذا الاستيراد ؛

(ب) التصدير ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، إلى العراق ، أو إلى أي كيان يكون عاملا داخل العراق أو مملوكا لحكومة العراق أو خاضعا لسيطرتها ، بحيث

يشمل هذا التصدير أي سلع ، أو تكنولوجيا (بما في ذلك البيانات التكنولوجية أو غير ذلك من المعلومات) ، أو خدمات ، تكون إما '١' من الولايات المتحدة ، '٢' أو تتطلب إصدار إذن من قبل وكالة اتحادية ، أو أي نشاط يشجع أو يقصد منه أن يشجع مثل هذا التصدير ، فيما عدا المواد المتبرع بها تخفيفا للمعاناة الإنسانية ، مثل الأغذية والإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية ؛

(ج) أي تعامل ، من قبل أي شخص تابع للولايات المتحدة ، يتعلق بممتلكات عراقية المنشأ تُصدَّر من العراق بعد تاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أو بممتلكات مخصصة للتصدير من العراق إلى أي بلد ، أو التصدير إلى العراق من أي بلد ، أو أي نشاط من أي نوع يشجع أو يقصد منه تشجيع مثل هذا التعامل ؛

(د) أي معاملات تجارية ، من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة ، تتعلق بسفر أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أي أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة إلى العراق ، أو أي أنشطة يقوم بها مثل هذا الشخص داخل العراق ، بعد تاريخ صدور هذا الأمر ، خلاف المعاملات التجارية اللازمة لإتمام '١' مغادرة ذلك الشخص العراق ، '٢' أو السفر والتحركات اللازمة للقيام بمهمة رسمية للحكومة الاتحادية أو الأمم المتحدة ، '٣' أو السفر في مهمة صحفية من جانب أشخاص يستعان بهم بانتظام بهذه الصفة من قبل منظمة تعمل في مجال جمع الأنباء ؛

(هـ) أي معاملات تجارية ، من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة ، تتعلق بالنقل إلى أو من العراق ، وتوفير النقل إلى أو من الولايات المتحدة من جانب أي شخص عراقي أو توفير أي سفينة أو طائرة تسجيلها عراقي ، أو قيام أي شخص مخوّل سلطة بموجب قانون الطيران الفيدرالي لعام ١٩٥٨ ، بصيغته المعدّلة (المادة ١٣٠١ وما بعدها من المجلد ٤٩ من مدونة القوانين الأمريكية) ، داخل الولايات المتحدة ، ببيع أي تذكرة نقل جوي يشتمل على أي توقف في العراق ؛

(و) إبرام أي شخص تابع للولايات المتحدة لأي عقد ، بما في ذلك أي عقد تمويل ، دعما لأي مشروع صناعي أو تجاري أو حكومي أو يتعلق بالمرافق العامة في العراق ؛

(ز) مالم يُؤذن به هنا ، أي التزام أو تحويل ، مباشر أو غير مباشر ، يشمل مبالغ مالية أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى ، من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة إلى حكومة العراق أو أي شخص آخر في العراق ؛

(ح) أي معاملات تجارية ، من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة ، تُراوغ أو تتحايل على ، أو يُقصد منها المراوغة أو التحايل على ، أي من المحظورات المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ٣ - لاغراض هذا الامر ، فإن :

(أ) مصطلح "شخص تابع للولايات المتحدة" يعني أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة ، أو أي أجنبي مقيم بصفة دائمة ، أو أي شخص اعتباري تنظم أنشطته قوانين الولايات المتحدة (بما في ذلك فروعه الخارجية) ، أو أي شخص في الولايات المتحدة ، أو أي سفن تسجيلها تابع للولايات المتحدة ؛

(ب) مصطلح "حكومة العراق" يشمل حكومة العراق ، وهيئاتها ، ووكالاتها ، والكيانات الخاضعة لسيطرتها ، والمصرف المركزي العراقي .

المادة ٤ - يبدأ نفاذ هذا الامر فورا .

المادة ٥ - يُؤذن هنا لوزير الخزانة القيام ، بالتشاور مع وزير الخارجية ، باتخاذ أي إجراءات تكون لازمة لتحقيق أغراض هذا الامر ، بما في ذلك إصدار الاوامر والقرارات . ويجوز أن تشتمل مثل هذه الاجراءات على حظر أو تنظيم المدفوعات أو التحويلات الخاصة بأي ملكية ، أو أي معاملات مالية تنطوي على تحويل أي شيء ذي قيمة اقتصادية من جانب أي شخص تابع للولايات المتحدة إلى حكومة العراق أو إلى أي مواطن عراقي أو كيان عراقي مملوك لحكومة العراق أو لمواطنين عراقيين أو خاضع لسيطرتهم بطريقة مباشر أو غير مباشر . ويجوز لوزير الخزانة إعادة تفويض أي من هذه المهام لأي موظفين آخرين أو وكالات أخرى تابعة للحكومة الاتحادية . وتُوجه جميع وكالات الحكومة الاتحادية إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة في حدود سلطاتها لتنفيذ أحكام هذا الامر ، بما في ذلك تعليق أو إنهاء التصاريح أو الاذونات الاخرى السارية ، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر .

المادة ٦ - يتوقف العمل بالامر التنفيذي رقم ١٢٧٢٢ الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بقدر ما يتناقض وهذا الامر . أما جميع التفويضات والاوامر واللوائح والقرارات والتصاريح وغير ذلك من أشكال الإجراءات الإدارية الموضوعة أو الصادرة أو المتخذة بموجب الامر التنفيذي رقم ١٢٧٢٢ والتي لم يُوقف العمل بها إداريا ، فتظل نافذة وسارية بمقتضى هذا الامر إلى حين تعديلها أو تغييرها أو إنهاء العمل بها بموجب سلطة مختصة . وبالنسبة لوقف العمل بأي حكم من أحكام الامر التنفيذي رقم ١٢٧٢٢ ، عملا بهذه المادة ، فلن يعني أي انتهاك لأي أوامر أو لوائح أو قرارات أو تصاريح أو غير ذلك من أشكال الإجراءات الإدارية المتخذة بموجب ذلك الامر خلال فترة سريان مثل هذا الحكم من ذلك الامر .

يُحال هذا الامر إلى الكونغرس ويُنشر في السجل الاتحادي .

(توقيع) جورج بوش

البيت الابيض
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

المرفق الرابع

الامر التنفيذي ١٢٧٢٦

تجميد أموال حكومة الكويت وحظر
المعاملات مع الكويت

بمقتضى السلطة المخولة لي ، كرئيس ، بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الامريكية ، بما في ذلك قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (المادة ١٧٠١ وما بعدها من المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، وقانون حالات الطوارئ الوطنية (المادة ١٦٠١ وما بعدها من المجلد ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، والمادة ٣٠١ من الباب الثالث من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، وقانون المشاركة في الامم المتحدة (المادة ٢٨٧ (ج) من المجلد ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ، وبالنظر إلى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وسعيا الى اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بغزو العراق للكويت وحالة الطوارئ الوطنية المعلنة في الامر التنفيذي رقم ١٢٧٢٣ ،

فإنني ، جورج بوش ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، أمرت بما يلي :

مادة ١ - باستثناء ما تسمح به الانظمة التي قد تصدر فيما بعد عملا بهذا الامر ، تُجمّد جميع أموال ومصالح حكومة الكويت الموجودة في الولايات المتحدة ، أو التي تأتي فيما بعد الى داخل الولايات المتحدة ، أو التي هي الآن أو قد تصبح فيما بعد في حوزة أو تحت سيطرة أشخاص تابعين للولايات المتحدة ، بما في ذلك فروعهم الخارجية .

مادة ٢ - يحظر ما يلي ، باستثناء ما يُنَص عليه في الانظمة التي قد تصدر فيما بعد عملا بهذا الامر :

(أ) استيراد أي من السلع والخدمات الكويتية المنشأ ، أو أي نشاط يكون من شأنه ، أو يُقصد به تعزيز هذا الاستيراد ، إلى الولايات المتحدة ؛

(ب) تصدير أية سلع ، أو تكنولوجيا (بما في ذلك البيانات التقنية وغيرها من المعلومات) ، أو أية خدمات أخرى الى الكويت ، أو إلى أي كيان تجري إدارته من الكويت أو تملكه أو تسيطر عليه الحكومة الكويتية سواء كان ذلك '١' من الولايات المتحدة ، أو '٢' يتطلب إصدار ترخيص من وكالة اتحادية ، أو أي نشاط من شأنه ، أو يُقصد به تعزيز هذا التصدير ، باستثناء هبات الاشياء المقصود منها التخفيف من المعاناة الانسانية ، مثل الاغذية واللوازم المخصصة بالتحديد للاغراض الطبية ؛

(ج) أية عملية يقوم بها شخص تابع للولايات المتحدة تتصل بأموال كويتية المنشأ مصدَّرة من الكويت بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أو أموال يقصد تصديرها من الكويت الى أي بلد آخر أو تصديرها الى الكويت من أي بلد آخر ، أو أي نشاط من أي نوع من شأنه ، أو يقصد به تعزيز هذا التعامل ؛

(د) أية معاملات يقوم بها شخص تابع للولايات المتحدة ، تتصل بسفر أي مواطن تابع للولايات المتحدة أو أجنبي مقيم دائم بها الى الكويت ، أو أنشطة أي شخص من هذا النوع داخل الكويت بعد تاريخ هذا الأمر ، باستثناء المعاملات اللازمة بغرض '١' مغادرة هذا الشخص للكويت أو '٢' السفر والانشطة للقيام بالأعمال الرسمية للحكومة الاتحادية أو الأمم المتحدة ، أو '٣' السفر لغرض النشاط الصحفي الذي يقوم به أشخاص تستخدمهم بهذه الصفة وبصورة منتظمة مؤسسة لجمع الأنباء ؛

(هـ) أي معاملة يقوم بها شخص تابع للولايات المتحدة تتصل بالنقل من الكويت أو اليها ؛ أو توفير النقل من الولايات المتحدة أو اليها بواسطة أي شخص كويتي أو أية سفينة أو طائرة مسجلة في الكويت ؛ أو قيام أي شخص حامل لإذن بموجب قانون الطيران الاتحادي لعام ١٩٥٨ بصيغته المعدلة (المادة ١٣٠١ وما بعدها من المجلد ٤٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) ببيع تذاكر في الولايات المتحدة تتضمن توقفا في الكويت ؛

(و) إبرام أي شخص تابع للولايات المتحدة لأي عقد ، بما في ذلك عقد تمويلي ، لدعم أحد المشاريع الصناعية أو التجارية أو مشاريع المرافق العامة أو أحد المشاريع الحكومية في الكويت ؛

(ز) باستثناء ما أُذن به في هذا القرار ، أي التزام أو نقل ، مباشر أو غير مباشر ، لأموال أو غيرها من الموارد المالية أو الاقتصادية عن طريق شخص تابع للولايات المتحدة الى حكومة الكويت أو الى أي شخص آخر في الكويت ؛

(ح) أي معاملة يقوم بها شخص تابع للولايات المتحدة يكون من شأنها أو الغرض منها تجنب أي شكل من أشكال الحظر الواردة في هذا الأمر أو التهرب منها .

مادة ٣ - لأغراض هذا الأمر :

(أ) يُقصد بمصطلح "شخص تابع للولايات المتحدة" أي مواطن تابع للولايات المتحدة ، أو أجنبي مقيم بها بصفة دائمة ، أو شخص قانوني بموجب قوانين الولايات المتحدة (بما في ذلك الفروع الأجنبية) ، أو أي شخص في الولايات المتحدة ، والسفن المسجلة في الولايات المتحدة ؛

(ب) يتضمن مصطلح "حكومة الكويت" حكومة الكويت أو أي كيان يدّعي أنه حكومة الكويت ، ووكالاتها وأجهزتها والكيانات الخاضعة لها ومصرف الكويت المركزي .

مادة ٤ - يبدأ سريان هذا الأمر فورا .

مادة ٥ - يؤذن بموجب هذا لوزير الخزانة أن يقوم ، بالتشاور مع وزير الخارجية ، اتخاذ الإجراءات ، بما في ذلك سن القواعد والأنظمة حسب الاقتضاء ، لتنفيذ أغراض هذا الأمر . ويمكن لهذه الإجراءات أن تتضمن حظر أو تنظيم المدفوعات أو التحويلات لأية أموال أو معاملات تتضمن تحويل أي شيء له قيمة اقتصادية عن طريق شخص تابع للولايات المتحدة الى حكومة الكويت ، أو الى أي شخص من رعايا الكويت أو كيان تملكه أو تسيطر عليه حكومة الكويت أو الرعايا الكويتيون بشكل مباشر أو غير مباشر . ويجوز لوزير الخزينة أن يفوض أيا من هذه المهام الى غيره من موظفي ووكالات الحكومة الاتحادية . وعلى جميع وكالات الحكومة الاتحادية أن تتخذ جميع التدابير الملائمة في نطاق اختصاصها لتنفيذ أحكام هذا الأمر ، بما في ذلك تعليق أو إنهاء التراخيص أو غيرها من الأذون السارية في تاريخ هذا الأمر .

مادة ٦ - ويُلغى بهذا ما لا يتمشى مع هذا الأمر في الأمر التنفيذي رقم ١٢٧٢٣ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وجميع التفويضات والقواعد والأنظمة والأوامر والتراخيص

وغيرها من أشكال الإجراءات الادارية التي اتُخذت أو صدرت بموجب الأمر التنفيذي ١٢٧٢٣ ولم تُلغ إداريا ، تبقى كاملة السريان والتأثير بموجب هذا الامر إلى أن يتم تعديلها أو تغييرها أو إنهائها بقرار مناسب . ولا يترتب على إلغاء أي حكم في الأمر التنفيذي ١٢٧٢٣ عملا بهذه المادة ، أي انتهاك للقواعد أو الأنظمة أو التراخيص أو غيرها من أشكال الاجراءات الإدارية بموجب هذا الامر خلال الفترة التي كانت فيها أحكام ذلك الأمر سارية .

ويحال هذا الأمر الى الكونغرس وينشر في السجل الاتحادي .

البيض الأبيض
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

(توقيع) جورج بوش

- - - - -